

فقه القرآن

[296] وقال أبو عبد الله عليه السلام: القانع الذي يسأل فيرضى بما أعطي، والمعتز الذي يعتري رحلك ممن لا يسأل 1. وقال: ينبغي لمن ذبح الهدي أن يعطي القانع والمعتز ثلثه، ويهدي لاصدقائه ثلثه، ويطعم ثلثه الباقي (2). (كذلك سخرناها لكم) أي مثل ما وصفناه ذللناها لكم حتى لا تمتنع عما تريدون منها من النحر والذبح بخلاف السباع الممتنعة، ولتنتفعوا بركوبها وحملها ونتاجها نعمة منا عليكم (لعلكم تشكرون) 3 ذلك. (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) (4) أي لن يصعد إلى الله تلكم وإنما يصعد إليه التقوى، وهذا كناية عن القبول، فإن ما يقبله الإنسان يقال قدنا له ووصل إليه، فخطب الله عباده بما اعتادوه في مخاطباتهم. وكانوا في الجاهلية إذا ذبحوا الهدي استقبلوا الكعبة بالدماء فنضحوها حول البيت قربة إلى الله تعالى. والمعنى لن يتقبل الله اللحوم ولا الدماء لكن يتقبل التقوى فيها وفي غيرها، بأن يوجب في مقابلتها الثواب، (لتكبروا الله) تعظموه وتشكروه في حال الإحلال كما يليق به في حال الإحرام. وقيل لتسموا الله على الذبائح. (إن الله لا يحب كل خوان كفور) (5) أي من ذكر اسم غير الله على الذبيحة فهو الجحود لنعم الله. (فصل) وقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (6) قد ذكرنا أن

_____ (1) الكافي 4 / 499. (2) الكافي 4 / 499

بمعناه. (3) سورة الحج: 36. (4) سورة الحج: 37. (5) سورة الحج: 38. (6) سورة البقرة:

_____ (*) 196.